

الخط والمكعب وديماج اللقافة ودرهم السكر على ما هو عرف من قنود الفطر كما هو
عرف بالا ونا الشاميان شوطوا ان لا يدخل شيئا من ذلك لا يجرب ان سكتوا لا يجرب
الا ما يعرف العرف من غير تور في لا عطا وشيها **سئل** عن رجل تزوج امرأته صغيرة
ووفاهم هرطاهم اود ان يدخل بها وعمرها سبع سنين هل يدخل بها ام لا **اجاب**
العادة بالفاقة عند اكثر المتأخرين ان لا يسلم فان كانت تحمل الوحي يدخل بها ولا فلا
ويمنع من ذلك كما نرى في المشايخ **سئل** عن بنت صغيرة زوجها ابن عمها وحي
حضانتها امها ودخل بها الزوج فتبين انما لا تطبق الرجل ونحو تعليمها بالضرورة
من الزوج هل للام ان تصنعها الي نفسها حيث كانت اهل الحضانت ام لا
اجاب نعم لها ذلك لما في البرزخية فعلا عن التحريم يترجم بنت سبع
وخاف الام انها ان سلمتها اليه قصرها وتضررت بها صحتها الي نفسها
وتربيتها الي ان تحمل الجماع ودعا للضرورة عن الصغيرة التي **سئل** عن رجل
تزوج امرأة بهر بعد من رجل ويصنع حال ثم مات قبل الدخول بها فزفت
اسرها للقاضي بالكي يوكي المتأخر المدكور باطلا وحكم بطلانها ولا يولد
تودم حكم فيه من حكم شرعي ويحتمد فهل ان حكم الحاكم المالكى بطلان مع استماع
الشرايط الشرعية ينفذ حكمه وحل اليمين يتزوجها ام لا **اجاب** متى وقع
حكمه في محل الاجتهاد مع وجود الشرايط الشرعية كما ذكره من نافذ فان اذنت
لحكم بطلانه وركي القاضي ان يتزوجها من ايده فله ذلك ان لا عقود ولا تكن
الاحتياط والورع ترك ذلك **سئل** عن رجل له بنت سنها نحو سبع سنين فزوجها
فتزوجها من ابن اخيه ودفن مهرها المجل وسيديا خذها برصتي والرها
ليسنا نسبها امها اني ذلك فهل تسلم اليها ام لا **اجاب** ان كانت مشتهرة
تصلح للرجال وقد قبضت مجمل صدقاتها تسلم اليه والاعرة يمنع امها الاسما

علي

1957

Copyrighted Saad University